على الشخص المذكور قدرا من النيل بخمسة وعشرين دينارا من عوض الدين المذكور وسلمه اليه ثم بعد مدة صار ذو الشوكة الداين بعشرين دينارا ذهبا والمديون بخمسة وعشرين دينارا فسعى الداين المذكور الى بعض حكام ذي الشوكة المذكور في ان يحضر الغريم ويكرهه على ان يقبض منه اي من الداين العشرين الدينار المصادر بها ثم يقبضها منه ويدفعها الى محدومه بجهة الداين المذكور وقصده ان يرجع بذلك على مديونه فاحضر الحاكم المذكور المديون المذكور واكرهه الاكراه الشرعي على ان يقبض من داينه العشرين الدينار المذكوره فقبضها ثم اخذها الخادم من يده كرها والحال ان الداين طامع في تسليم ما ذكر فهل يدخل المال المسلم المذكور على الصفة المذكورة في ضمان ويرجع به الداين المذكور عليه امرا فلو زعم الداين المذكور ان العشرين المسلمة المذكورة من ثمن النيل مما جابه المديون من عوض دينه وان قدرها مع باقي الدين باق في ذمة مديونه وانكر الغريم ذلك فهل تصح دعواه المذكوره ويتبين بقا قدر ذلك من الدين في ذمة الغريم ام تبرا ذمته عن قدر ثمن المبيع المذكور والحال ما ذكر افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى المال المسلم المذكور في ضمان المدين المذكور فلا يرجع به الداين عليه والصورة ما ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه مع ان الداين المذكور هو السبب في الاكراه بسعايته المذكوره فكانه الجا المدين المذكور بما ذكر ان يكون وكيلا له في تسليم ما ذكر من غير رضى المدين ولا تعدي له في ذلك فلا تصح دعوى الداين المذكور ان العشرين المسلمة المذكورة من ثمن النيل المذكور الى اخر ما ذكر ولا سيما بما قدر ذلك من الدين الى اخر ما ذكر السايل بملك الداين النيل المذكور من قبل ذلك ولا يتصور ان يشتريه ثانيا بما ذكر من العشرين المسلمه والصورة ما ذكر وبراة المدين عن قدر الثمن المذكور سابقا بغير حجة شرعية لا ينبغي البقا المذكور والله عز وجل اعلم مسيلة في امراة تملك دارا معلومة تمتد شاميا يمانيا في الدار المذكورة من قبلها بيوتا عامره ودعايما اجر وطين قسمت الدار قسمين قسم من غربي الدار المذكوره الى حد معلوم وفي وسط الدار المذكوره وقسم من يماني القسم القبلي المذكور الى انتهاء

الدار

الدار المذكورة شاميا من مبداء الدار المذكورة من الجانب القبلي الى غايتها من الجانب اليماني بعد ان يميزه مجازا من شرقي القسمين المذكورين المذكور يمتد شاميا يمانا من مبدا الدار المذكوره من الجانب القبلي الى غايتها من الجانب اليماني وهو من شرقي البير ومقام من اراد ان يستقي من البير من اهل القسمين المذكورين فيه ثم ما يميز القسم القبلي وسهم من سهمين في البير المذكوره ودعايمها وفي المجاز المذكور شاميا يمانا على رجل معلوم ووقفت القسم اليماني وسهم من سهمين في البير المذكوره ودعايمها وفي المجاز المذكور على قوم معلومين فاحدث بين مالك القسم القبلي على البير المذكوره طرح اخشابا وبنى على البير المذكوره درجه يصعد الى علوه بناه في قسمه المذكور وحجر البير المذكور والساحة التي يستقيم فيها من اراد ان يستقي من البير بجدار احدثه في المجاز المذكور شرقا غربا وادخل تلك الساحة في ملكه واحدث في البير بابا يمانيا غربيا غير باب الشرقي وجعل عليه زوج دروف ان شا فتحه لاهل القسم وان شا اغلقه دونهم فهل يكون فعل ذلك غير جايز له ويجب عليه رفع جميع ما احدثه واعادة البير والمجاز على حالتها الاولى فان فعل والا الزمه الحاكم ذلك ان يرفع امره اليه وثبت تقديم لديه وان صاحب القسم القبلي يدخل بالدواب في المجاز المشترك بين الملك والوقف قصد الهدم بنيان اهل الوقف بادخال ما يضيق عنه المجاز المذكور المشترك بينه وبينهم قصدا بالاضرار بهم فهل لهم ان يمنعوه عن ذلك فان امتنع والا رفعوه الى القاضي وهو تقصيره عن فعل ذلك ان ثبت لديه امرا اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز لمالك القسم القبلي المذكور فعل ذلك جميعه لما فيه من التعدي على هوا البير المشتركة بينه وبين الوقف بطرح الاخشاب وبنا الدرجة المذكورتين ولما فيه ايضا من التحجر على البير والتخصص بها بما ذكر من التعدي على ما يخص الوقف من الساحة بادخالها في ملكه فيجب عليه رفع ما احدثه مما ذكر واعادة البير والمجاز على حالتها الاولى فان فعل ذلك فذاك والا رفعه من له النظر على الوقف المذكور الى حاكم الشريعة المطهرة وفقه الله تعالى واثبت لديه وطلب منه الحاكم الشرعي في ذلك فحينئذ يجب على الحاكم ان يلزمه دفع ذلك جميعه لما فيه من الظلم والعدوان الموجب للاثم والخسران وللموقوف

التحجر لا يجوز
ذكر الاضرار

الرفع الى الناظر
لا لغيره